

داخل في مخرج الثمن و اذا اجتمع في المسئلة السدس والثلاث
 كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة و اذا اجتمع في
 المسئلة السدس والثلاثان كما اذا ترك اما واختين لام و امر
 كذلك و اذا اجتمع الثلث والثلاثان كما اذا ترك اختين لام
 و اختين لام و امر كانت من ثلثه و اذا اجتمع في المسئلة الثمن
 مع النصف كما اذا ترك زوجة و بنتا كانت من ثمانية و اذا
 اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا و بنتا كانت
 من اربعة و لما فرغ من بيان حال الاختلاط متبني و ثلث بين
 فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين النوعين
 بالآخر فقال **و اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل**
النوع الثاني اي بالثلثين و الثلث و السدس كما اذا ترك
 زوجا و اما و اختين لام و امر و اختين لام و بعضه
 كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا
 و اختين لام و امر و اختط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا
 و اختين لام و امر و اختط بالسدس و غيره كما اذا خلف اما
 و بنتا و اختط بالثلث و الثلثين كما اذا تركت زوجا و اختين
 لام و امر و اما و اختط بالثلث و السدس معا كما فيمن تركت
 زوجا و اختين لام و امر و اما فهو اي اختط النصف في جميع هذه
 الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات

واختين لام
 او اختط بالثلثين
 والردس معا كما
 اذا تركت زوجا
 و اختين لام و امر
 و اختط

كلها

كلها هو ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان و مخرج الثلث
 و الثلثين ثلثة و كلاهما اطلاقا في الستة فهي مخرج النصف
 المختلط ففروض **النوع الثاني** على جميع الوجوه المذكورة و اذا
 اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين و الثلث
 و السدس كما اذا خلف زوجة و امر و اختين لام و امر و اختين
 لام و بعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج و بنتين او بالثلث
 فقط كزوجة و امر او بالسدس فقط كزوجة و واحد من اولاد
 الام او اختط بالثلثين و السدس معا كزوجة و امر و اختين
 لام و امر او بالثلثين و الثلث كزوجة و اختين لام و امر و اختين
 لام او بالثلث و السدس كزوجة و امر و اختين لام فهو من ابي
 عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثلاث و الثلاثة
 و الرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني الستة
 و قد دخل فيها مخرج الثلث و الثلثين فالتقينا بها مخرج الكل
 ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينهما وبين
 الستة موافقة بالنصف فخص بنا نصف اهدبها في كل الفرض
 فصارت اثنى عشر و ايضا مخرج الثلث و الثلثين ثلثة و هي
 مباينة للاربعة فخص بنا الكل في الكل فصارت اثناعشر و هي
 مخرج هذه الفروض المختلطة و منه مخرج مسائل المذكورة
و اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي

و ايضا بين مخرج النصف و الثلث
 مباينة فاذا ضربنا احد هاتين الاخر
 حصل سنه في مخرج الباقى